

المطلب III : عيب الانحراف في استعمال السلطة :

إن الهدف أو الغاية من القرار الإداري هي تحقيق المصلحة العامة، ولكن يحدث أحيانا أن تزيع الإدارة عن هذا الهدف لتحقيق أغراض لا علاقة لها بالمصلحة العامة ، أو بعيدة عن المصلحة التي أسند إليها من أجلها اختصاص معين، أو أن تستعمل مسطرة إدارية مغايرة للمسطرة الواجبة الأعمال للوصول إلى نفس الغاية.

ويمكن تعريف الانحراف في استعمال السلطة بأنه استخدام الإدارة لسلطتها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة مغايرة للهدف المحدد قانونا، أو الابتعاد عن المسطرة المحددة قانونا.

أولا : خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة :

يتميز عيب الانحراف في استعمال السلطة بمجموعة من السمات التي تميزه عن غيره من عيوب المشروعية.

1- إنه عيب يتعلق بنية الإدارة مصدرة القرار وبواعثها الكامنة، وبالتالي فإنه يعتبر عيبا قصديا لا يرتبط بأمر مادي أو موضوعي يسهل التحقق منه، حيث إنه في بعض الأحيان يتحقق عيب الانحراف في استعمال السلطة عندما يكون اتخاذ القرار مدفوعا بعوامل شخصية أو انتقامية أو من باب التحيز لجهة معينة.

وإن هذه الخاصية تجعل من هذا العيب صعب الإثبات لأنه يتطلب الخوض والبحث في نفسية رجل الإدارة.

2- يعد عيب الانحراف في استعمال السلطة عيبا احتياطيا نظرا للسمة السابقة أعلاه،

وبالتالي لا يلجأ القاضي الإداري إليه إلا بعد التحقق من عدم توافر أحد العيوب الأخرى، والتي يمكن أن يؤسس عليها الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، وذلك تفاديا للخوض في مراقبة سيكولوجيا الإدارة قدر الإمكان.

3- يرتبط عيب الانحراف بالسلطة التقديرية للإدارة.

وذلك باعتبار أن السلطة التقديرية تمكن الإدارة من قدر كبير من الحرية في التصرف، تتمثل في تحديد وقت التدخل واستخدام ما يروق لها من وسائل وتقدير مدى أهمية وخطورة الوقائع المبررة للتدخل.

ثانيا : مظاهر عيب الانحراف في استعمال السلطة.

يتجلى عيب الانحراف في استعمال السلطة في مجانية المصلحة العامة من جهة أولى، وفي مجانية قاعدة تخصيص الأهداف من جهة ثانية ، وفي الانحراف في استعمال المسطرة من جهة ثالثة.

1-مجانية المصلحة العامة.

تتمثل هذه الصورة من عيب الانحراف في استعمال رجل الإدارة لسلطته لأغراض لا علاقة لها بالأغراض التي تعمل الإدارة عادة على تحقيقها وهي المصلحة العامة. ولعل هذا الاتهام كثيرا ما يرد في طعون الإلغاء بسبب تجاوز السلطة ، ويكون على القاضي التحري والبحث في ذلك على الرغم من كونها عملية صعبة، طالما أن الانحراف في استعمال

السلطة يرتبط بالباعث أو الحافز الذي حرك السلطة مصدرة القرار، والتقصي مما إذا كان يتسم بصيغة شخصية أو مصلحة أو بدوافع انتقامية من المخاطب بالقرار.

وفي هذا السياق ، اعتبرت الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا في قراره الصادر في قضية **محطات الاستجمام** بتاريخ 1961/07/06 أن " سحب رخصة احتلال الملك العمومي ليس له دافع آخر غير الوعد المقدم لأحد الأغيار قصد الترخيص له باحتلال نفس الموقع من الملك العام البحري ، وهو ما لا يمت بصلة إلى متطلبات الضبط والمحافظة على الملك العام، التي تشكل الغاية من هذا النوع من القرارات والإجراءات المنصوص عليها في القانون المتعلق بالاحتلال المؤقت للملك العام ". كما اعتبر المجلس الأعلى أيضا في قراره الصادر بتاريخ 1986/07/10 في قضية **عبد العزيز بلخور** بأنه " يعد غير مشروع الانتقال من مصلحة المرفق العام وإيقاع عقوبة مقنعة لمجرد إرضاء إحدى النقابات ".

ويستفاد من التوجهات القضائية السالفة الذكر أن القرار الإداري قد يكون صادرا من باب المحاباة والمجاملة أو بقصد الانتقام باتخاذ عقوبة ، و ليس الدافع خلفه المحافظة على المصلحة العامة، وفي هذه الحالات يعتبر القرار الصادر متسما بعيب الانحراف في استعمال السلطة.

2-مجانبة قاعدة تخصيص الأهداف.

ويتجلى الانحراف في هذه الحالة في استعمال السلطة لتحقيق غرض من أغراض المصلحة العامة، ولكن ليس الغرض المحدثة السلطة المذكورة من أجله.

فمن المعلوم أن كل سلطة إدارية تكون مقيدة بالاختصاص الذي خوله لها المشرع. بحيث أن كل اختصاص مخول لها يتضمن غاية معينة

لا ينبغي أن تحيد عنها ، وإلا اعتبر قرارها مشوبا بعيب الانحراف في السلطة.

وكمثال على خرق ذلك استخدام الإدارة لسلطاتها لتحقيق مصلحة عامة ، لكنها مختلفة عن المصلحة التي يسمح القانون بتحقيقها، كأن تستعمل صلاحيات الشرطة الإدارية لحل نزاع بين الأفراد. وفي هذا الإطار سبق للغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى أن اعتبر ذلك في قراره الصادر بتاريخ 1960/05/21 في قضية **لحسن عبد المالك السوسي**. ويتعلق الأمر في هذه النازلة بقيام قائد الخميسات بإصدار أمر بإغلاق مقهى ومطعم قصد جعل حد لنزاع بين ارملة صاحب المقهى وشركائها. ومما لا شك فيه أن قصد القائد كان محدودا في هذه الحالة وذلك حفاظا على النظام العام ، لكنه استعمل تدابير إدارية غير ملائمة لكون صلاحيات الشرطة الإدارية لا تتيح له التدخل في هذا المجال، وورد في حيثيات القرار المذكور بأن " الإدارة اتخذت قرارها لاعتبارات لا علاقة لها بالغرض المسندة سلطات الشرطة الإدارية من أجله . وإن القرار المطعون فيه بناء على ذلك يعتبر مشوبا بالشطط في استعمال السلطة " .

3- الانحراف في المسطرة

يعد الانحراف في المسطرة وجها آخر للانحراف في استعمال السلطة ، ذلك أن الإدارة قد تستعمل مسطرة إدارية من أجل غاية أخرى غير التي من أجلها وضعت تلك المسطرة. وبالتالي تعمد هنا إلى إخفاء أو التستر عن الغاية التي تسعى للوصول إليها من أجل استعمال مسطرة أكثر بساطة وأقل تعقيدا من تلك المسطرة المقررة قانونا. وبعبارة أخرى فإن الإدارة تكون أمام مسطرة حددها المشرع لكنها تطبق مسطرة أخرى مغايرة للوصول إلى نتيجة كان يتعين سلوك المسطرة الواجبة الأعمال بخصوصها ، و ذلك رغبة في توفير الجهد والوقت و التعقيدات الإجرائية .

ومن التطبيقات القضائية لذلك ، القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 1970/01/30 في قضية محمد فراج، ذلك أن هذا الأخير تم ضبطه يقوم بالغش في بيع المواد الغذائية، فأصدر عامل إقليم فاس عقوبة في حقه تقضي بأداء غرامة قدرها 750 درهما ، والحال أن هذه العقوبة الإدارية تتعلق بمخالفة الزيادة غير المشروعة في الأسعار، علما أن لكل من المخالفتين نص تشريعي ينظمها ومسطرة خاصة بكل منهما.

وخلصت الغرفة الإدارية في قرارها المذكور إلى أن اللجوء إلى العقوبة الإدارية كان الغرض منه حرمان الطاعن من بعض الضمانات التي تتيحها المسطرة الواجبة الاتباع كحق الدفاع . بالإضافة إلى كونها أكثر بساطة وأقل تعقدا. وقضت الغرفة الإدارية بإلغاء القرار العملي القاضي بإيقاع العقوبة بسبب الانحراف في استعمال السلطة.